

الجزء الرابع

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر: قراءة في الضمانات والقيود

The constitutional consecration of the principle of freedom of investment in Algeria : A Reading of guarantees and Restriction

عبد الحق مزردى

Abdelhak Mezerdi

أستاذ محاضر صنف ب، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر

Lecturer Class « B », Faculty of Law, Ain Temouchent university, Algeria

mezerdiabdelhak07@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/30

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21

ملخص:

كرس تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار، وتماشيا مع ذلك فقد حرص المشرع من خلال القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار على تجسيد هذا المبدأ من خلال مجموعة من الضمانات القانونية التي توفر الاستقرار التشريعي وتساعد على تشجيع وجذب الاستثمارات من خلال حماية حقوق المستثمر ومشروعه الاستثماري، غير أنه في المقابل تضمن بعض القيود التي من شأنها التأثير على استقطاب المستثمرين، حيث تهدف الدراسة إلى إبراز أهم هذه الضمانات ومدى كفايتها وكذلك تسليط الضوء على مجموعة القيود والعراقيل التي من شأنها التأثير على استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

فمن خلال تحليل مختلف الأحكام الناظمة للاستثمار، تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن مبدأ حرية الاستثمار معترف به ضمن الدستور لكنه غير مجسد بصفة فعلية على أرض الواقع، نظرا لقصور الإطار التشريعي الذي يكرس ضماناته، وهو ما يعكسه التراجع المستمر في حجم الاستثمارات، مما يهدد فعالية الإصلاحات الهادفة لتنويع مصادر الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

كلمات مفتاحية:

حرية الاستثمار، المزايا الاستثمارية، التكريس الدستوري، التنمية الاقتصادية، الاستقرار التشريعي.

Abstract:

The amendment of the Algerian constitution for the year 2016 for the first time enshrined the principle of freedom of investment, and in line with this, the legislator, through Law No. 16_09 related to the promotion of investment, embodied this principle through a set of legal guarantees that provide legislative stability and helps to encourage investments and protect the rights of the investor and his investment project, but it contained some restrictions that affect attracting investors, and the study aims to highlight the most important of these guarantees and their adequacy, as well as shed light on the set of restrictions and obstacles that would affect the attraction of national and foreign investments.

By analyzing the various legal texts for investment, a conclusion was reached that the principle of freedom of investment is recognized within the constitution, but it is not actually embodied on the ground, due to the deficiency of the legislative framework that establishes its guarantees, which is reflected in the continuous decline in the volume of investments. This threatens the effectiveness of reforms aimed at diversifying the sources of the national economy and achieving the desired economic development.

Keywords:

Freedom to invest, investment advantages, Constitutional consecration, economic development, Legislative stability.

مقدمة:

جعل المشرع الجزائري الاستثمار ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني من خلال مجموعة الإصلاحات التي اتخذها على المستويين القانوني والمؤسسي بغرض تحفيز وجذب المستثمرين، فتماشيا ودسترة مبدأ حرية الاستثمار سنة 2016 إلى جانب مجموعة المبادئ الأخرى التي تضمنه وتوسع من مجال تطبيقه، فقد تضمن القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار تجسيدا لحرية الاستثمار من خلال نصه على تسهيلات جبائية وجمركية وعقارية، بالإضافة إلى مجموعة من المزايا والضمانات الأخرى للمستثمرين. وقد أكد المؤسس الدستوري سنة 2020 على مبدأ حرية الاستثمار، بل وكرس إلى جانبه مجموعة من الضمانات الدستورية الأخرى كحرية التجارة والمقاولة وحماية الملكية الخاصة.

وفي هذا الصدد، فإن شرط الثبات التشريعي يعتبر من بين أهم الضمانات التي كرسها المشرع لتوفير الأمن القانوني للمستثمر والذي بمقتضاه يتم تجميد القانون الجديد الذي يعدل أو يلغي القانون الذي أبرم العقد الاستثماري في ظله، لذلك فهو آلية تبعث على طمأنة المستثمر المتعاقد مع الدولة، لتعزيز ثقته في الحفاظ على حقوقه ومكتسباته ومركزه القانوني في مواجهة التعديلات التي قد تمس النصوص القانونية مستقبلا، كما منح المشرع للمستثمر حق الاستفادة من القانون الجديد إذا طلب ذلك صراحة، بالإضافة إلى حماية مشروعه الاستثماري من الاستيلاء من قبل الدولة، حيث تم تأطيره بمجموعة من القواعد وجعل ممارسته في حالات محددة، وأخيرا منحه عدة طرق لتسوية المنازعات التي تطرأ مستقبلا بينه وبين الدولة، سواء أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا كقاعدة عامة أو اللجوء استثناء إلى التحكيم الخاص إذا توفر العقد الاستثماري على بند يسمح بذلك.

غير أنه في المقابل، نجد بأن أحكام القانون رقم 16_09 السالف الذكر تضمنت بعض القيود على حرية الاستثمار، من خلال إلزام المستثمر في النشاطات الاقتصادية المقننة بالحصول المسبق على ترخيص من قبل الجهات المختصة، كما تضمن مجموعة من الأطر الإجرائية التي يستلزمها إنجاز المشاريع الاستثمارية، خاصة ما تعلق منها بالقاعدة السيادية للشراكة، الأمر الذي لا يتناسب مع خصوصية وحساسية هذه النشاطات وما تتطلبه من سرعة ومرونة في اتخاذ القرار.

وعليه، فإن موضوع الاستثمار يشكل أحد أبرز المواضيع حالياً، باعتباره أحد الآليات التي قد تساهم في تحقيق الأهداف التنموية والتخفيف من أحادية الاقتصاد المعتمد بشكل شبه كلي على المحروقات، خاصة في ظل الإصلاحات التي تبناها المشرع بالموازاة مع تحرير النشاط الاقتصادي ودسترة مبدأ حرية الاستثمار.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية وفعالية الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لترقية الاستثمار، بما ينعكس أثره على تجسيد حقيقي لمبدأ حرية الاستثمار؟.

سنحاول من خلال هذه الدراسة وبالاعتماد على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون تحليل مختلف النصوص القانونية النازمة للاستثمار، بهدف إبراز أهم الضمانات الدستورية والتشريعية لمبدأ حرية الاستثمار وتسهيل الضوء على مدى فعاليتها في استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إضافة إلى محاولة الكشف عن النقائص التي تعترضها، من خلال تحديد أهم القيود التي قد تمس حرية الاستثمار، بما يسمح بتوجيه المشرع ودفعه نحو التركيز على مظاهر القصور التشريعي التي تحللتها وتعديلها، بما يكفل تجسيدا حقيقيا لمبدأ حرية الاستثمار.

للإجابة على الإشكالية أعلاه وتحقيق الهدف من الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور كالتالي:

ـ المحور الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار.

ـ المحور الثاني: الضمانات القانونية لتحفيز وجذب الاستثمارات.

ـ المحور الثالث: مظاهر تقييد مبدأ حرية الاستثمار.

المحور الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

إن تأكيد المؤسس الدستوري على مبدأ حرية الاستثمار كأحد المبادئ الدستورية، يعتبر في حد ذاته ضمانا لهذه الحرية، ذلك أن الاكتفاء بتضمينه في النصوص التشريعية يبقى رهن التعديلات القانونية، وقد مر مبدأ حرية الاستثمار بعدة مراحل فارقة كان لها الأثر البارز في وضع أسسه ومعالجه من خلال الإصلاحات التي تبناها كل من المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري (أولا)، ليتم تجسيد هذه الإصلاحات بشكل أكبر من خلال الاعتراف بحرية الاستثمار كأحد المبادئ الدستورية إلى جانب مجموعة من المبادئ الأخرى التي تضمنه وتوسع من مجال تطبيقه (ثانيا).

أولا: العوامل المساعدة على تبني مبدأ حرية الاستثمار ودستورته:

لقد تزايدت أهمية الاستثمار الأجنبي بداية من النصف الثاني من سنوات الثمانينيات وأصبح من الدعائم الأساسية للمنافسة الدولية، فقد عرفت أغلب الدول الصناعية بدء من عام 1985 نموا كبيرا لهذه الظاهرة ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل تتمثل أساسا في تبني أغلب الدول النامية برامج الإصلاح الاقتصادي والتي تضمنت تحرير حركة التجارة ورأس

المال وتبني برامج الخصخصة، وقد ساعد التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصالات على سرعة انتقال المعلومات والاحصائيات، وبالتالي سرعة اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في الدول المختلفة، كما سهل التقدم التكنولوجي من عملية انتقال الأموال من بلد لآخر وقلل تكلفة نقلها، بالإضافة إلى تأثير الزيادة الكبيرة في حاجة الدول إلى التمويل الخارجي في وقت تناقص فيه معدل الادخار على مستوى العالم، وتناقصت فيه كذلك مصادر التمويل الأخرى بالنسبة لكثير من الدول النامية¹.

لذلك، فقد فرضت العولمة على الجزائر ضرورة البحث عن آليات جديدة لمسايرة التطور الحاصل والمتمثل أساسا في تحرير النشاط الاقتصادي بما يعرف باقتصاد السوق، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية التي عرفتتها الجزائر سنة 1986 وعدم فعالية النظام الاقتصادي القائم، فعلى مستوى المنظومة القانونية تم تبني أهم المبادئ التي جاء بها النظام الليبرالي كخطوة أولى للإصلاح الاقتصادي وتكريسها دستوريا، ليتم بعد ذلك التوجه نحو تجسيد فكرة المنافسة الحرة والتخلي عن أسلوب التسيير الإداري المركزي والمباشر للسوق، ما يعني الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي، فهذه الإصلاحات على المستوى التشريعي كرسّت بشكل مبدئي أولى الأسس لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار⁽¹⁾، وهو الأمر الذي تعزز باتجاه الدولة نحو تشجيع وجذب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الاتفاقية الدولية والثنائية⁽²⁾.

1_ الإصلاحات التشريعية على المستوى الداخلي:

تمثلت هذه الإصلاحات بداية بالانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي من خلال إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي بموجب القانون رقم 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية²، إضافة إلى القانون 88_25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة³ والذي تضمن إلغاء نظام الاعتماد لإنجاز الاستثمارات، قبل أن يصدر دستور 1989⁴ والذي نص ولو بشكل محتشم على أفكار ليبرالية التوجه، كما كرس المشرع حرية الأسعار بشكل غير مباشر بموجب القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار من خلال تضمينه مبدأ العرض والطلب، حيث نصت المادة 3 منه على أنه: "يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب..."⁵.

فالتوجه الاقتصادي الجديد يتطلب تعديل الكثير من القوانين الأخرى وإصدار قوانين جديدة، ذلك أن وظيفة القانون تختلف باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج⁶، حيث تجلت أولى بوادر هذه الإصلاحات في المجال المصرفي من خلال قانون النقد والقرض رقم 90_10⁷ الذي اعترف للمستثمر الأجنبي بضمان تحويل رؤوس أمواله. وقد تأكد هذا التوجه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار⁸، حيث أشار في مادته الثالثة إلى أن الاستثمارات تنجز بحرية وربطها فقط بضرورة التصريح لدى وكالة ترقية الاستثمارات، إضافة إلى صدور الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة⁹ والذي أشار صراحة إلى مبدأ حرية الأسعار ووضع أولى معالم المنافسة الحرة، حيث نصت المادة 4 منه على أنه: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة".

كما تم كذلك خوصصة المؤسسات الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94_08¹⁰، وصولاً إلى صدور الأمر رقم 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها¹¹، حيث نصت المادة 13 على أنه: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية...".

وفي ذات السياق، نجد بأن التعديل الدستوري لسنة 1996 تضمن بعض المبادئ التي تدعم حرية الاستثمار كحق الملكية الخاصة وحمايتها وتوفير حماية قانونية للأجانب الموجودين على التراب الوطني وممتلكاتهم¹²، بالإضافة إلى تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي تجسد في مفهومها الواسع أحد ركائز الاستثمار، حيث نصت المادة 37 منه على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون".

فمبدأ حرية التجارة والصناعة أملتة الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار القانون، سواء من قبل أشخاص القانون الخاص أو القانون العام (الأعوان الاقتصاديين)¹³، حيث يعتبر جوهر الإصلاح الاقتصادي ويقتضي عملياً إلغاء الرقابة الإدارية المسلطة على النشاط الاقتصادي وكذا مختلف الاحتكارات العامة¹⁴، لذلك فإن هذا السياق الجديد سيفرض إنشاء العديد من السلطات التي يناط إليها صلاحية الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة¹⁵.

وعليه، يمكن القول أن هذه الإصلاحات تشير إلى محاولة وضع القاعدة الأساسية للنهج الاقتصادي الذي ستسلكه الدولة، وهو ما تم تجسيده بشكل أكثر وضوحاً في ظل القانون رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار¹⁶ والذي كرس مبدأ حرية الاستثمار بشكل أكبر وأكثر توسعاً، بالإضافة إلى تبسيط بعض الأطر الإجرائية.

2_ المصادقة على الاتفاقيات الدولية والثنائية لتشجيع وجذب الاستثمارات:

صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية وثنائية بغرض تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يعزز توجه الدولة نحو تبني مبدأ حرية الاستثمار وتكريسه بشكل أكبر، من خلال توفير بيئة قانونية تساعد على حماية المستثمر الأجنبي وأمواله الاستثمارية.

ففي هذا الصدد، نجد بأن تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة تعتبر من بين أهم العوامل التي قد تنفر المستثمرين، نظراً لمركزهم القانوني الضعيف اتجاه الدولة أمام الجهات القضائية الداخلية، وفي ذات السياق يرى الأستاذ "أحمد كاظم الساعدي" بأن من بين معوقات جذب الاستثمار الأجنبي هو الشك في حيادية القضاء الوطني حيال دعاوى قد تكون دولته طرفاً فيها في مواجهة طرف أجنبي، وذلك لأن قضاة الدولة مهما بلغت موضوعيتهم وحيدتهم فإنه لا يمكنهم التخلص من وجهة نظر دولهم، خاصة حينما يتعلق الأمر بالاقتصاد الوطني للدولة التي ينتمون إليها¹⁷.

لذلك وبغية الحد من هذا التخوف، سعت الجزائر إلى تعزيز المركز القانوني للمستثمر الأجنبي من خلال المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_346¹⁸، حيث تهدف اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى بث الثقة والطمأنينة في نفوس

أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة، والذين يسعون دائما إلى حماية أموالهم واستثماراتهم من إجراءات قد تتخذها الحكومات في بعض الدول¹⁹.

وبالرجوع إلى مضمون الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر، نجد أن طرفي النزاع يمكنهم بناء على الموافقة المشتركة طرحه للتوفيق أو التحكيم ويجعل من هذا الاتفاق يتمتع بالقوة القانونية الملزمة، وهو ما أكدته نص المادة 25 من ذات المرسوم الرئاسي، فلا يمكن لأحد أطراف النزاع أن يسحبه بمفرده، إذا أبدى الطرفان موافقتهم المشتركة كتابة على طرحه أمام المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات والذي تكون أحكامه واجبة النفاذ. وتجدد الإشارة أن المشرع الجزائري قد جسد هذه الآلية القضائية لتسوية النزاعات التي قد تقع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائري صراحة ضمن القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وفي ذات السياق، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_345²⁰، فالوكالة تكون في وضع يمكنها من تيسير توصل المستثمر والدولة المضيفة إلى تسوية ودية، عن طريق تخفيف العبء المالي للتسوية على حكومة هذه الدولة²¹، كما تهدف الوكالة إلى تشجيع تدفق الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية الأعضاء، وقد أكدت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 95_345 أن الوكالة يمكنها إصدار ضمانات، بما في ذلك المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر غير التجارية لصالح الاستثمارات²².

ويعرف الضمان في هذا الإطار بأنه تعهد من جانب الهيئة الضامنة بأن تتحمل عن المستثمر المتعاقد معها الخسائر الناجمة عن نوع محدد أو كل المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراته في الخارج تشجيعا له على القيام بهذا الاستثمار. تعتبر وكالات الضمان الدولية في الوقت الحاضر من بين الوسائل القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي²³. بينما تتمثل المخاطر المشمولة بضمان الوكالة الدولية في: المخاطر المتعلقة بالقيود على تحويل العملة، مخاطر نزاع الملكية، مخاطر الحرب والأعمال العسكرية والاضطرابات الداخلية، مخاطر مخالفة العقد²⁴.

بالإضافة إلى ما سبق، تعتبر الاتفاقيات الثنائية كأحد الآليات الاتفاقية لجذب الاستثمارات الاتفاقية الثنائية في تزايد مستمر، خاصة في فترة التسعينات لتصل في نهاية عام 2005 إلى 2500 اتفاقية، الأمر الذي يؤكد تسارع الكثير من الدول النامية خاصة تلك التي كانت بالأمس القريب تبدي مواقف أكثر عداء للاستثمار الأجنبي المباشر إلى تشجيعه عبر إبرام الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيعه وحمايته²⁵.

وفي هذا الصدد، فقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية بغرض تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية، نذكر منها الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر سنة 1990 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90_420²⁶ رغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية بين الدول الأطراف، واقناعا منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمنافع المشتركة في مختلف المجالات، إضافة إلى ضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر معاملة أكثر أفضلية.

كما صادقت الجزائر كذلك سنة 2005 على اتفاقية ثنائية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05_235 بين الحكومة الجزائرية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات²⁷.

ثانيا: دسترة مبدأ حرية الاستثمار سنة 2016:

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 43 منه على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"²⁸.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتكريس مبدأ حرية الاستثمار فقط، بل أشار كذلك إلى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تخدمه وتضمنه وتوسع مجال تطبيقه، باعتبارها تمثل أهم المبادئ التي تحكم النشاط الاقتصادي كالاقرار ببحرية التجارة الذي كرس بشكل عام وواسع، دون حصره في نشاطات محددة أو أشخاص محددين، بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، كما أن تبني مبدأ المنافسة الحرة ضمانا أخرى لحرية الاستثمار من خلال حماية المستثمرين من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وكذلك من وضعيات الاحتكار، باعتبار أن تفكيك الاحتكارات شرط أساسي لتحقيق منافسة فعالة، وفي ذات السياق فقد أشار النص إلى حماية المستهلك، ذلك أن العون الاقتصادي عند قيامه بأداء نشاطه في التنافس أو التجارة عليه أن يراعي وضعية المستهلك، فلا يمكن الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك²⁹.

فالدولة إذن تلتزم بضبط السوق وهو الاتجاه الذي يكرس مجموع الإصلاحات على المستويين القانوني والمؤسسي، من خلال تجسيد فكرة الدولة الضابطة كنتيجة حتمية لتحرير النشاط الاقتصادي، حيث تبنت الدولة نموذج السلطة الضابطة المستقلة في العديد من القطاعات الاقتصادية، تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والمتعاملين الاقتصاديين، فاستقلالية هذه الهيئات الضابطة مؤشر إيجابي على حيادها الذي يعتبر من بين أهم العوامل المشجعة على الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن في نصوص أخرى مجموعة من المبادئ الدستورية التي تدعم مبدأ حرية الاستثمار، فنجد أن نص المادة 22 يؤكد على حماية الملكية والتزام الدولة بدفع التعويض العادل والمنصف في حالة استعمال امتيازاتها لنزعها، في حين أكدت المادة 26 على مسؤولية الدولة في حماية الأشخاص والممتلكات، الأمر الذي يتعدى حماية شخص المستثمر فقط إلى حماية مشروعه الاستثماري وجميع ممتلكاته الأخرى.

وفي ذات السياق، فإن الدستور أقر حماية قضائية لهذه الحريات، فأشار صراحة في نص المادة 157 إلى أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

وتجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري استخدم مصطلح "الاعتراف" ببحرية الاستثمار، وهو الأمر الذي يجعل ضمان تجسيد تطبيقه رهن الإصلاحات التشريعية اللاحقة، وهو ما أكدته القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي كرس العديد من الآليات التي تضمن إنجاز الاستثمارات ببحرية رغم أن نصوصه لم تشر بصريح العبارة لهذا المبدأ.

المحور الثاني: الضمانات القانونية لتحفيز وجذب الاستثمارات

يحتل الاستثمار أهمية كبيرة بالنسبة للدولة والأفراد، فهو يمتد ليشمل النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية يؤثر فيها ويتأثر بها، حيث يعد تحسين القوانين الداخلية وتوفير الفرص الاقتصادية والانفتاح السياسي للدولة على العالم عوامل جاذبة للاستثمارات، مما يقتضي توفير الضمانات اللازمة لتشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي، باعتبار أن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية يؤدي إلى تعزيز الاقتصاد الوطني.³⁰

وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري قد كرس من خلال القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التطبيقية مجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تعزز ثقة المستثمر لإنجاز مشروعه، ومن أهمها ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية المشروع الاستثماري (أولاً)، بالإضافة إلى حقه في الحصول على المزايا الاستثمارية (ثانياً).

أولاً: ضمانات الاستقرار التشريعي وحماية المشروع الاستثماري:

إن أهم ما يميز الدولة عن مختلف التنظيمات والتجمعات المماثلة والمشابهة لها، هو عنصر السيادة والمتمثلة أساساً في مجموعة الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة عليا آمرة وتمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات³¹، لذلك فالسيادة هي التي تجعل من الدولة مؤسسة متماسكة، قوية وقادرة على فرض هيبتها داخليا وفي علاقاتها الخارجية، على الأقل من الوجهتين القانونية والنظرية³².

وفي ذات السياق، فإن إصدار القوانين أو تعديلها أو إلغاؤها هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة تتماشى من خلاله مع تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بهدف الحفاظ على الحقوق والحريات وضمن الاستقرار والأمن الاجتماعي وحماية الاقتصاد الوطني، غير أنه في المقابل يعتبر من بين أهم العوامل لنفور المستثمرين، كونه لا يحقق حاجياتهم في ضمان الاستقرار التشريعي وحماية حقوقهم المكتسبة والمزايا التي استفادوا منها عند التعاقد؛ أي بمعنى آخر لا يضمن استقرار العلاقة العقدية بين المستثمر والدولة.

وعليه، فبغية تشجيع وجذب الاستثمارات، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي توفر الاستقرار التشريعي، من خلال توفير الحماية القانونية للمستثمرين من أي تغييرات قد تمس النصوص القانونية مستقبلاً، وهو ما يعرف بشرط الثبات التشريعي، بالإضافة إلى إمكانية استفادتهم من التشريع الجديد إذا طلبوا ذلك صراحة في إطار ما يسمى بالتدعيم التشريعي⁽¹⁾، كما تم حماية المشروع الاستثماري من الاستيلاء غير القانوني مع تكريس التعويض المنصف والعدل عن استعمال الدولة امتيازاتها المتعلقة بنزع الملكية أو الاستيلاء⁽²⁾، بالإضافة إلى وكذلك ضمان تحويل الأموال الاستثمارية وعائداتها إلى الخارج⁽³⁾، لتبقى في الأخير الضمانة القضائية لتسوية النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة من خلال منحه حق اللجوء إلى التحكيم الخاص⁽⁴⁾.

1_ تكريس شرطي الثبات والتدعيم التشريعي:

كرس المشرع الجزائري مبدأي الثبات والتدعيم التشريعي لحماية حقوق المستثمرين في مواجهة التعديلات والتغييرات في النصوص القانونية مستقبلاً، حيث نصت المادة 22 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: " لا

تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

ليضيف نص المادة 35 من القانون نفسه على أنه: "يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا والحقوق الأخرى التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الاستثمارات. تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة لهذا القانون وكذا مجموع النصوص اللاحقة، خاضعة لهذه القوانين إلى غاية انقضاء مدة هذه المزايا".

يتضح من النصين أعلاه، بأن المشرع الجزائري قد وفر حماية قانونية قبلية وبعديّة للمستثمر، وهذا توجه محمود في سبيل تحقيق نوع من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين لحماية حقوقهم المكتسبة والمزايا التي استفادوا منها، ذلك أن القانون الجديد لا تسري آثاره على العقد المبرم ولا يترتب عليه أي أثر رجعي، مع إمكانية الاستفادة من مزايا النص الجديد، ففي ذات السياق نجد بأن شرط الثبات التشريعي يدرج كأحد بنود العقود الاستثمارية التي تبرمها الدولة الجزائرية، خاصة تلك المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية المقننة، ففي قطاع المحروقات تبقى عقود الشراكة وملاحقتها المبرمة قبل صدور القانون رقم 05_07 المتعلق بالمحروقات سارية المفعول إلى غاية انتهاء صلاحيتها³³، أما في القطاع المنجمي فتبقى السندات والرخص المنجمية صالحة لغاية انقضاء آجالها³⁴.

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول بأن شرط الثبات التشريعي يضمن استقرار العلاقة العقدية بين المستثمر والدولة، فهو يعد آلية فعالة لجذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، إذ يوفر بيئة استثمارية مستقرة تضمن حماية قانونية فعالة للطرف الضعيف المتعاقد، لكنه في المقابل يظهر كقيود على سيادة الدولة فيما يخص ممارستها لسبلتها التشريعية، كما أن تكريسها بشكل مطلق من شأنه زيادة الأعباء المالية للدولة في حالة تغير الظروف، خاصة أن النشاط الاقتصادي يتميز بالمرونة وسرعة التطور والتغيير.

2_ حق المستثمر في التعويض العادل والمنصف عن استعمال الدولة امتيازاتها المتعلقة بنزع الملكية أو الاستيلاء:

أشار القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 23 إلى عدم إمكانية الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً وخضوعها كذلك للقواعد التي تحكم نزع الملكية، في مقابل أن يتحصل المستثمر على تعويض عادل ومنصف في حال استعملت الدولة امتيازاتها لنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء، ويعتبر هذا المبدأ كضمانة دستورية كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016³⁵ وأكدته نص المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2020³⁶، حيث جاء فيها: "الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف...".

وعليه، فإن دسترة هذا المبدأ هو توجه محمود من قبل المؤسس الدستوري الجزائري لحماية الاستثمارات المنجزة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني الذي له بالغ الأثر في جذب الاستثمارات، إلا أن هذه الآلية قد تتضمن جانباً سلبياً يؤدي إلى نفور المستثمرين نظراً لغياب أطر قانونية وإجرائية واضحة ودقيقة لمفهوم التعويض المنصف، خاصة وأن هدف

المستثمر الأساسي من التعاقد هو تحقيق الربح وليس الحفاظ على رؤوس الأموال المستثمرة، ذلك أن مفهوم الاستثمار يشمل كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا، فالاستثمار الحقيقي هو الإنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الاستثمارية الجديدة، مما يترتب عليه إنتاج إضافي وفرص عمل إضافية، أما الاستثمار المالي فهو تداول الأدوات الائتمانية كالأسهم والسندات³⁷.

3_ ضمان تحويل الأموال الاستثمارية وعائداتها إلى الخارج:

كرس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار مبدأ تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إلى الخارج نظرا لأهميته في حماية مصالحهم، لكن في المقابل ونظرا لخطورة هذا المبدأ فقد أخضعه لمجموعة من الشروط التي تضمن تحقيق نوع من الموازنة بين حماية مصالح المستثمر الأجنبي وحماية الاقتصاد الوطني، فقد أكد أنه لقبول ملف تحويل رأس المال الاستثماري وعائداته إلى الخارج يجب أن تكون الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه.

إضافة إلى ما سبق، يمكن أن تأخذ هذه المساهمات شكل حصص عينية شريطة أن يكون مصدرها خارجيا. وفي كل الحالات يجب أن تساوي هذه المساهمات الخارجية أو تفوق قيمتها الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري، كما يلزم المستثمر بإيداع تصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية وكذلك اكتتاب تصريح بالتحويل لدى وكيل معتمد، كما يقدم ملف التحويل وفق الشروط القانونية المحددة لذلك. نلاحظ أن المشرع ربط قبول الملف بالزامية استيراد رأس مال المشروع الاستثماري من الخارج دون ربطه بجنسية المستثمر، وبالتالي يستفيد من هذا الضمان المستثمرين الأجانب والوطنيين الذين يكون مركز نشاطهم في الخارج.

4_ حق اللجوء إلى التحكيم الخاص لتسوية المنازعات:

إن جذب الاستثمارات وتشجيعها، خاصة الأجنبية منها تتطلب وجود آليات تضمن تسوية تلك المنازعات بشكل عادل، ومن أهم تلك الآليات توفير ضمانات قضائية لحماية الاستثمار، وعادة ما يطمئن المستثمر إلى قضاء التحكيم، الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال، لذلك نجد أن الدول التي تسعى إلى اجتذاب الاستثمار تنص في قوانينها الخاصة على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات³⁸، فالمبدأ العام أن الخلافات التي تكون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية تنظر فيها الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، غير أن المشرع كفل كذلك للمستثمر الأجنبي أن يتجه للتحكيم لتسوية النزاع، شريطة أن يكون هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص³⁹.

وبالتالي، فقد وفق المشرع بتبني آلية التحكيم الخاص لفض النزاع في سبيل إضفاء نوع من الطمأنينة في نفس المستثمر لحماية حقوقه، ذلك أن الفصل فيه يؤول لجهة قضائية متخصصة تتميز بسرعة الإجراءات والمرونة في اتخاذ القرار وتؤمن الوصول إلى حل سريع للخلاف يؤدي إلى تقليل التكلفة، لأن المرونة في التحكيم يتم ترجمتها إلى بساطة فيما

يتعلق بإجراءات التقاضي على خلاف الإجراءات التي تتم أمام القضاء الوطني وتتسم بأنها طويلة ومعقدة وتهدف إلى التقيد بحرفية النصوص الخاصة بالإجراءات على حساب موضوع النزاع⁴⁰.

ثانيا: حق المستثمر في الاستفادة من المزايا الاستثمارية:

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التطبيقية مجموعة من المزايا والتحفيزات بصورة أكبر مقارنة بالتشريعات السابقة المتعلقة بالاستثمار، دون أي إشارة إلى جنسية صاحب المشروع الاستثماري⁴¹، الأمر الذي يعتبر توجهها محمودا من قبله في سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية والقضاء على المعاملات التمييزية.

وتختلف طبيعة ومدّة الاستفادة من هذه المزايا الاستثمارية باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري ونوع المنطقة التي سيقام عليها، لذلك فالعلاقة طردية بين نوع ومقدار المزايا وبين نوع المنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري، لذلك يمكن تقسيمها إلى مجموعة المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة(1)، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل(2)، بالإضافة إلى المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني(3).

1_ المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة:

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية التي تضمنتها مختلف النصوص القانونية، تستفيد الاستثمارات من مجموعة مزايا تم تقسيمها حسب طبيعة المنطقة المراد إقامة المشروع الاستثماري عليها، حيث تتضمن مزايا مشتركة لكل الاستثمارات القابلة، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال:⁴²

فالمزايا المشتركة عند مرحلة الإنجاز تتمثل في الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني، الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح، تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة التجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار، الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أما بالنسبة للمزايا المشتركة عند مرحلة الاستغلال، يستفاد منها بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، حيث يستفاد لمدة ثلاث سنوات من الإعفاء من الضريبة على أرباح

الشركات، الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

إضافة إلى ما سبق، فالاستثمارات التي تكون في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، تستفيد من مزايا سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال:⁴³

فبالنسبة للمزايا بعنوان مرحلة الإنجاز تتمثل في جميع المزايا المشتركة السابقة الذكر والخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التكفل الكلي أو الجزئي من قبل الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقييمها من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، فتكون بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، كما تكون بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمس عشر سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

أما بالنسبة للمزايا بعنوان مرحلة الاستغلال فتتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذلك الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر.

2_ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل:

بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة، لا تلغى المزايا السابقة الذكر لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة إلى تطبيقها معا، ففي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. في حين أن الاستثمارات التي تنجز خارج مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، ترفع مدة استفادتها من مزايا الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات بشرط إنشاء أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر⁴⁴.

3_ المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تخص هذه الامتيازات الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث تكون بموجب اتفاقية تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمرين بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بحيث تستفيد هذه الاستثمارات من تمديد مدة مزايا الاستغلال المشتركة السابقة الذكر لفترة قد تصل إلى عشر سنوات، إضافة إلى منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها، كما يمكن للمجلس الوطني

للاستثمار منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إضافة إلى الاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم بالنسبة للمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة. كما أن هذه المزايا يمكن أن تحول إلى المتعاقدين مع المستثمر والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار⁴⁵.

وتجدر الإشارة أن هذه المزايا يمكن أن تضاف إلى المزايا المشتركة لكل الاستثمارات أو للمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل أو تلك المخصصة لمناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة وفق الشروط القانونية المحددة لذلك⁴⁶.

المحور الثالث: مظاهر تقييد مبدأ حرية الاستثمار

الجزء الأكبر من الزيادة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى العالمي قد تركز في الدول المتقدمة، وفي مجموعات معينة داخل الدول النامية، أما دول منطقة شمال إفريقيا فقد تميزت بالتضائل الشديد والضعف الواضح في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وهو ما يمكن تفسيره بالعديد من العوامل التي يأتي في مقدمتها عدم الاستقرار السياسي في المنطقة وضعف وعدم استقرار المناخ الاستثماري في مجمله⁴⁷.

لذلك، فإن إزالة احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية ودسترة مبدأ حرية الاستثمار سنة 2016⁴⁸ وتأكيدا على هذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁹ يعبر على إرادة الدولة في جعل الاستثمار ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني، وما يدعم ذلك مجموعة الإصلاحات التي اتخذتها على المستويين القانوني والمؤسسي، بغرض تحفيز وجذب المستثمرين، لكن في المقابل نجد بأن هذه الحرية ليست مطلقة، إضافة إلى الشروط القانونية التي يجب أن يستوفيها المستثمر، فإن ممارسة النشاطات الاقتصادية المقننة يخضع لإلزامية الحصول على ترخيص مسبق (أولا)، بالإضافة إلى تكريس بعض الشروط كالعقيدة السيادية في الشراكة وكذلك وضع أطر إجرائية استثنائية كالموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

أولا: إلزامية الحصول على الترخيص المسبق:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة... وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية".

يتضح من النص أعلاه، بأن المشرع أخضع إنجاز المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية المقننة لنظام الترخيص المسبق، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى نفور المستثمرين. فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية الناظمة لبعض هذه النشاطات، نجد بأن هذا الترخيص المسبق تمنحه سلطة الضبط القطاعية أو السلطة التنفيذية. فإذا كان تدخل السلطة التنفيذية أمر غير مرغوب فيه من قبل المستثمر في إطار تحرير النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية وأن تدخلها يدل على استمرار تنظيمها المباشر للمجال الاقتصادي، فإن وجود هيئة ضبط قطاعية مستقلة تضمن التطبيق الواضح

للقانون يشكل عنصر أمن لجذب المستثمرين، فهذه السلطات الضابطة ليست مجرد هيئات استشارية، بل أصبحت تتمتع بسلطة اتخاذ بعض القرارات التي تعود في الأصل للسلطة التنفيذية⁵⁰.

وفي ذات السياق، نجد بأن السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص كإجراء قبلي لممارسة بعض النشاطات، فرغم اعتبار التنظيم المعاصر انفتح على السلطات المستقلة إلا أن هذا لا يعني أن عمليات التنظيم التي كانت تسند إلى الوزراء أو إلى بنى إدارية في الحكومة استبعدت كلياً⁵¹، فرغم تبني الدولة لمبدأ حرية الاستثمار غير أن هذه الحرية نسبية في بعض القطاعات، فنجدها تخضع لضوابط وإجراءات مثل نظام الرخصة والاعتماد والتأشيرات، ليبقى هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لسلطات الضبط المستقلة قصد تأطير مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستورياً من خلال إخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة⁵².

تأسيساً على ما سبق، يظهر نظام الترخيص كضرورة تتطلبها حماية الاقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة لممارسة النشاط في قطاعات حساسة وحيوية، غير أنه في المقابل يعتبر كأحد العراقيل لاستقطاب الاستثمارات كون إجراءات منحه وتجديده تتميز بالطول والتعقيد وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق. لذلك، يكون من الضروري تجنب إدراج الترخيص الإداري كشرط لإنجاز المشاريع الاستثمارية بهدف تحفيز واستقطاب المستثمرين.

ثانياً: تكريس القاعدة السيادية والموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار:

بالرغم أن القانون 16_09 يخلو من تكريس القاعدة السيادية للشراكة 49/51، غير أن هذا لا ينفى إعمالها في مجال الاستثمار استناداً إلى النصوص الخاصة القطاعية أو قوانين المالية التي تكرسها كذلك بشكل أوسع (1)، بالإضافة إلى اشتراط الموافقة القبلية للمجلس الوطني للاستثمار للاستفادة من المزايا والإعفاءات التي كرسها بالنسبة لبعض المشروعات الاستثمارية (2).

1_ تبني القاعدة السيادية 49/51 كشرط للمساهمة في الشراكة الاستثمارية:

كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة بالنسبة لبعض القطاعات ضمن نصوصها التأسيسية، مثل القانون المتعلق بالحروقات عند تعديله سنة 2006، نظراً لأهمية وحساسية القطاع، حيث نصت المادة 02 من الأمر رقم 10_06 المعدلة والمتمة لنص المادة 32 من القانون رقم 07_05 على أنه: "... تتضمن عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال وجوباً بنداً يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم. وفي كلتا الحالتين، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بنسبة لا تقل عن 51% قبل كل مناقصة للمنافسة في هذه العقود"⁵³.

وأكد المشرع هذه القاعدة بالنسبة لممارسة نشاط النقل بواسطة الأنايب، حيث يمكن أن يمارسه كل شركة تخضع للقانون الجزائري وتتكون من كل شخص والمؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، التي يجب عليها أن تساهم في الشركة المذكورة بنسبة لا تقل عن 51%. والأمر ذاته إذا تعلق الأمر بشراكة لممارسة نشاط التكرير⁵⁴، كما وسع المشرع من مجال إعمالها بمناسبة تعديل القانون لسنة 2013 لتشمل نشاطات تحويل الحروقات⁵⁵.

ولم يقتصر تكريس القاعدة السيادية للشراكة على قطاع المحروقات فقط، حيث نجد المشرع يؤكد عليها كشرط للتعاقد، خاصة في القطاعات الهامة والحساسة كالمناجم عند ممارسة نشاطات البحث والاستغلال للمواد المعدنية أو المتحجرة الاستراتيجية⁵⁶ والأمر ذاته نجده بالنسبة للقطاع المصرفي، فبمناسبة تعديل قانون النقد والقرض سنة 2010 أشار المشرع أن المساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري لا يمكن الترخيص بها إلا في إطار الشراكة التي تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال⁵⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار لم يتضمن تكريس القاعدة السيادية 49/51، عكس ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)، حيث تضمنت المادة 58 من قانون المالية التكميلي رقم 01_09 لسنة 2009 تميم للأمر رقم 03_01 بموجب المادة 4 مكرر 1 والتي جاء فيها: "... لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء...".

وعليه، فإن استناد المشرع إلى هذه القاعدة السيادية للشراكة كشرط لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المقننة يؤثر بدرجة كبيرة على استقطاب المستثمرين الأجانب، وبالرغم من أثرها السلبى نجده يكرسها في مختلف القوانين الخاصة القطاعية أو يدرجها ضمن قوانين المالية⁵⁸.

2_ الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار:

إن الدول التي تتبنى نظاما اقتصاديا متحررا يقوم على تولى القطاع الخاص قيادة حركة التنمية الاقتصادية في المجتمع، تكون بحاجة إلى تشريعات تساعد الكيانات الاقتصادية الخاصة على القيام بمهامها بجرية ومرونة⁵⁹، فعكس قانون تطوير الاستثمار رقم 03_01 (الملغى) والذي نجده يميز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، إضافة إلى تضمينه مجموعة من الأطر الإجرائية المعقدة التي لا تتناسب ومرونة النشاطات الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في اتخاذ القرار، نجد بأن المشرع في ظل القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار ربط الحصول على المزايا الاستثمارية بالتسجيل فقط لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفق الكيفيات والشروط التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 17_102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به⁶⁰.

لكن في المقابل، نجد بأن المشرع في ظل القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار يقيد الحصول والاستفادة من المزايا الاستثمارية بقرار الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، إذا كان مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق خمسة ملايين دج⁶¹، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17_102 السابق الذكر، نجده يضيف في مادته الثالثة إلى الشرط السابق، الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايين دج وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار⁶²، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوسع من نطاق تدخل المجلس وسلطته التقديرية، خاصة في ظل صعوبة حصر هذه الاستثمارات، مما قد يؤدي إلى تقييد حرية إنجاز الاستثمارات، خاصة وأن المشرع لم يحدد بدقة المعايير أو الحالات التي قد يرفض على أساسها المجلس الموافقة على التسجيل.

أما بالنسبة للتسجيل فهو يمثل إجراء مكتوب يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تضمنها القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما يمكن تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها⁶³.

كما اشترط المشرع أن يكون تسجيل الاستثمار مسبقا على كل شروع في الإنجاز، إذا كان الهدف منه الحصول على مزايا الإنجاز التي تضمنها القانون رقم 16_09 السالف الذكر أو الحصول على الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁶⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102 نجد بأن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليس لها السلطة التقديرية في رفض التسجيل، وهو ما يعتبر مبدئيا ضمانا هامة للمستثمر، حيث لا يمكن رفض تسجيله إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، كما قد يكون هذا الرفض مؤقتا إلى غاية قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة في حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، إضافة إلى إمكانية تصحيح هذا الإغفال أو الاختلاف على الفور من قبل العون المكلف بتسجيل الاستثمار في نفس الجلسة بعد موافقه المستثمر، إلا أنه في المقابل نجد بأن شهادة التسجيل الممنوحة تنتهي آثارها (الاستفادة من المزايا الاستثمارية) بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء أجل الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلي للمشروع⁶⁵.

وفي ذات السياق، فقد اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من المزايا الاستثمارية أن تكون الاستثمارات غير واردة في القوائم السلبية المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 17_101، والذي نجده يميز بين النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، حيث تتضمن الأولى النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي وكذلك النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كما تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16_09 السابق الذكر أو التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، إضافة إلى النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها⁶⁶.

كما استثنى المشرع كذلك النشاطات المتعلقة بالإنتاج وهي محددة بـ13 نشاطا، منها ما هو مستثنى بصفة مطلقة مثل: (حديد التسليح، صناعة التبغ، الطحانة، استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي أو الزيوت النباتية الخام، معالجة أوراق التبغ، صناعة الاسمنت الرمادي، مؤسسة الترقية العقارية، بناء وتجهيز وتركيب المسابح، بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات، صناعة الأمينت، كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به)، في حين أن بقية النشاطات مستثنى جزئيا، فنجد أن نشاطات إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية هي مستثناة من الحصول على المزايا الاستثمارية، ما عدا الموجه منها للتصدير، كما أن نشاط مصنع الآجر مستثنى، إلا في حالة الحصول على ترخيص من وزارة الصناعة حسب الغرض المحلي.

أما بالنسبة للنشاطات غير الإنتاجية، فقد استثنى المشرع منها تلك المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف وكل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون، إضافة إلى تجارة الجملة، تجارة التجزئة، الاستيراد بكل أشكاله، الخدمات مثل: المحابز غير الصناعية، المطاعم، المقاهي، كراء القاعات، تخزين السلع وغيرها⁶⁷.

إضافة إلى ما سبق، فقد حدد المشرع قائمة بالسلع والخدمات المستثناة من الاستفادة من المزايا الاستثمارية التي تضمنها القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تستثنى السلع الخاضعة لحسابات باب الثبيلات، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط⁶⁸.

فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 101_17 السالف الذكر نجد أن هذه السلع منها ما هو مستثنى بشكل مطلق مثل: (تغليف المسترجع، تجهيزات اجتماعية، السلع المجددة الموجهة لنشاطات الإنتاج السابق الذكر أعلاه)، أما بقية السلع فهي مستثناة جزئيا فقط، ذلك أن مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص هي سلع مستثناة، ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات، حتى تلك المستعملة، من طرف مصانع الآجر والاسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص، كما أن تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج هي مستثناة، ما عدا تلك الخاصة بالأجهزة الإعلامية، كما استثنى المشرع كذلك الترتيب والتكيب، باستثناء الخاصة بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب، كما نجد بأن المخزون الجاري، ما عدا المواد والمنتجات بما فيها الخرسانة الجاهزة المدججة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة، باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام⁶⁹.

وفي ذات السياق، فإن كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي غير تلك المدرجة في حسابات باب الثبيلات والمذكورة أعلاه، تستثنى كذلك من الاستفادة من المزايا الاستثمارية، والأمر ذاته ينطبق على سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط التي حددها المرسوم التشريعي رقم 93_18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة⁷⁰.

وتجدر الإشارة أن الاستثناءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 101_17 السالف الذكر، لا تعني المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أن قوائم النشاطات والسلع المستثناة تتم مراجعتها دوريا بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية، حيث يتم تبليغ المجلس الوطني الاستثمار بهذا التعديل⁷¹.

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 101_17 المبلغ الأدنى لاستثمارات التوسيع وإعادة التأهيل كشرط للاستفادة من المزايا الاستثمارية، فيجب أن يكون مبلغ المشروع الاستثماري يساوي أو يفوق 25 % من مجموع الاستثمارات الاجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة، عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج أو 15 % عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج دون أن يكون

مبلغها أقل من 25.000.000 دج أو 10 % عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج⁷².

خاتمة:

انطلاقاً من إشكالية الدراسة، يمكن القول بأن القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التطبيقية يشكل خطوة إيجابية في سبيل توفير بيئة استثمارية تضمن حقوق ومكتسبات المستثمر ومشروعه الاستثماري وتعزز ثقته لاستثمار أمواله، خاصة في ظل دسترة مبدأ حرية الاستثمار وتحرير النشاط الاقتصادي. فقد كرس المشرع الجزائري حماية مزدوجة للمستثمر من خلال شرطي الثبات والتدعيم التشريعي وبسط الأطر الإجرائية لإنجاز المشاريع الاستثمارية والاستفادة من المزايا والإعفاءات، خاصة الجبائية منها بقوة القانون وبصورة آلية إذا توفرت شروط ذلك، مع الإشارة إلى تكريسه لمزايا إضافية لم تتضمنها التشريعات السابقة. بالإضافة إلى تكريس ضمانات أكبر للمستثمر الأجنبي، من خلال القضاء على المعاملة التمييزية له وتوفير حماية قانونية، سواء المتعلقة بالشق المالي بحماية أمواله وإمكانية تحويلها مع عائداتها إلى الخارج أو حقه في التعويض العادل والمنصف في حال نزع ملكيته أو الاستيلاء عليها، خاصة في ظل دسترة هذا الحق سنة 2020، وكذلك نجد المشرع يمنحه ضمانات قضائية من خلال تمكينه من اللجوء إلى التحكيم الخاص لتسوية نزاعاته مع الدولة.

فرغم كل هذه الضمانات التي تشكل عنصر جذب وتشجيع على الاستثمار في الجزائر وتعزز ثقة المستثمرين، خاصة الأجانب، إلا أنها لا تمثل تجسيدا حقيقيا لمبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا، نظرا لاحتوائها على بعض المظاهر التي تحد منه وتقيده، خاصة ما تعلق منها بتطبيق القاعدة السيادية 49/51 كشرط أساسي للمساهمة في الشراكة، إضافة إلى إدراج شروط استثنائية للاستفادة من المزايا الاستثمارية كقرار الموافقة المسبقة للمجلس الوطني للاستثمار، سواء تعلق الأمر بمبلغ المشروع الاستثماري أو أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى إجراءات منح التراخيص وتجديدها لممارسة النشاطات الاقتصادية المقننة والتي تتميز بالطول والتعقيد وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق والمنافسة الحرة.

بناء على ما تقدم، يمكن إيراد المقترحات التالية:

— إعادة النظر في القاعدة السيادية للشراكة 49/51 لإنجاز الاستثمارات الأجنبية وحصر تطبيقها في القطاعات والمجالات الحيوية والحساسة فقط.

— تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، خاصة المتواجدة في النصوص الخاصة في مدونة واحدة شاملة وواضحة لتعزيز ثقة المستثمر.

— ضرورة التحديد الدقيق لبعض المفاهيم الغامضة مثل نوع الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، إضافة إلى تحديد كفاءات التعويض العادل والمنصف للمستثمر في حالتي نزع الملكية والاستيلاء.

— يكون من الضروري تدخل المشرع لمنح اختصاص الترخيص بصفة حصرية لسلطات الضبط المستقلة القطاعية بالموازاة مع منحها اختصاص فرض الجزاءات على مخالفة النصوص القانونية، لتعزيز استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتفعيل دورها الرقابي والردعي كمظهر يجسد فكرة الضبط بمعناها الحقيقي ويفعل دورها كجهة إدارية محايدة تعزز ثقة المستثمرين.

— الإسراع في تجسيد حقيقي لمشروع الحكومة الالكترونية لما يضمنه من تسهيل للمعاملات مع المستثمرين الوطنيين والأجانب، إضافة إلى عصرنه المؤسسات المصرفية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

I / الدساتير:

- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989.
- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.
- 3_ القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016.
- 4_ المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

II / الاتفاقيات الدولية:

- 1_ المرسوم الرئاسي رقم 90_420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 06 فبراير سنة 1991.
- 2_ المرسوم الرئاسي رقم 95_345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 1995.
- 3_ المرسوم الرئاسي رقم 95_346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 1995.

4_ المرسوم الرئاسي رقم 05_235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيزن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2005.

III/ القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية:

- 1_ القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير سنة 1988. ملغى جزئياً بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95_25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995.
- 2_ القانون رقم 88_25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 13 يوليو سنة 1988.
- 3_ القانون رقم 89_12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1989. (ملغى)
- 4_ القانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 19 أبريل سنة 1990. (ملغى)
- 5_ المرسوم التشريعي 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993. (ملغى)
- 6_ المرسوم التشريعي رقم 94_08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، المؤرخة في 28 مايو سنة 1994.
- 7_ الأمر رقم 95_06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، المؤرخة في 22 فبراير سنة 1995. (ملغى)
- 8_ القانون رقم 01_03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001. معدل ومتمم بالأمر رقم 09_01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو سنة 2009. (ملغى)
- 9_ الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001.
- 10_ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003. معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26

غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010. متم بموجب القانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2017.

11_ القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالحقوق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005. معدل ومتم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو 2006. معدل ومتم بالقانون رقم 13_01 المؤرخ في 20 فبراير 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013.

12_ القانون رقم 13_08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2013.

13_ القانون رقم 14_05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.

14_ القانون رقم 15_18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015.

15_ القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، المؤرخة في 03 غشت سنة 2016. معدل ومتم بالقانون رقم 18_13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42، المؤرخة في 15 يوليو سنة 2018.

IV/ النصوص التنظيمية:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 17_101 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017.

2_ المرسوم التنفيذي رقم 17_102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017.

ثانيا: الكتب:

- 1_ أحمد عبد اللاه المرابي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م.
- 2_ _____، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار _ رؤية جديدة في ظل القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م.
- 3_ أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020م.
- 4_ أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، المغرب، 2015م.
- 5_ حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور _ السياق، البنيات والوظائف، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، المغرب، 2016م.
- 6_ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.
- 7_ عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
- 8_ عميروش محمد شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر، لبنان، 2012م.
- 9_ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015م.
- 10_ Rachid Zouaimia, Les autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Algérie, 2005.

ثالثا: المقالات:

- 1_ الكاهنة أرزبل، الموازنة بين النشاط التنفسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2011م، الجزائر.
- 2_ حسين شحادة الحسين، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية دراسة في إطار القانون السوري، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الرابع، 2011م، السعودية.
- 3_ ربيعة صبايجي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2009م، الجزائر.
- 4_ عماد عجايبي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الرابع، ديسمبر 2014م، الجزائر.
- 5_ ماركو دالبرتي، التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، فيفري 2006م.

الهوامش:

- ¹ عميروش محمد شلغوم، دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية للنشر، لبنان، 2012م، ص.32.
- ² القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخة في 13 يناير سنة 1988، ص.ص.30-38.
- ³ القانون رقم 88_25 المؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، المؤرخة في 13 يوليو سنة 1988، ص.ص.1031-1033.
- ⁴ المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989، ص.ص.234-256.
- ⁵ القانون رقم 89_12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1989، ص.758. (ملغى)
- ⁶ عماد عجايبي، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد الرابع، ديسمبر 2014م، الجزائر، ص.264.
- ⁷ القانون رقم 90_10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 19 أبريل سنة 1990، ص.ص.520-545. (ملغى)
- ⁸ المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخة في 10 أكتوبر سنة 1993، ص.04. (ملغى)
- ⁹ الأمر رقم 95_06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 22 فبراير سنة 1995، ص.14. (ملغى)
- ¹⁰ المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94_08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، المؤرخة في 28 مايو سنة 1994، ص.14.
- ¹¹ الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001، ص.11.
- ¹² المادتين 20، 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص.10.
- ¹³ عماد عجايبي، المقال السابق، ص.264.
- ¹⁴ ربيعة صبايجي، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2009م، الجزائر، ص.229.
- ¹⁵ حسن طارق، هيئات الحكامة في الدستور _ السياق، البنيات والوظائف، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، المغرب، 2016م، ص.101.
- ¹⁶ القانون رقم 01_03 المؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001. معدل ومتمم بالأمر رقم 09_01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو سنة 2009. (ملغى)
- ¹⁷ أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020م، ص.323.
- ¹⁸ المرسوم الرئاسي رقم 95_346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 1995، ص.28.

- ¹⁹ أحمد كاظم الساعدي، حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020م، مصر، ص.327.
- ²⁰ المرسوم الرئاسي رقم 95_345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر سنة 1995، ص.ص.03-24.
- ²¹ أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص.351.
- ²² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95_345، المصدر السابق، ص.04.
- ²³ أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص.344.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص.ص.384-350.
- ²⁵ عميروش محمد شلغوم، المرجع السابق، ص.34.
- ²⁶ المرسوم الرئاسي رقم 90_420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين اتحاد دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر سنة 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، المؤرخة في 06 فبراير سنة 1991، ص.ص.203_207.
- ²⁷ المرسوم الرئاسي رقم 05_235 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيزن في 30 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2005، ص.ص.15-19.
- ²⁸ القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس سنة 2016، ص.11.
- ²⁹ الكاهنة أزيل، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2011م، الجزائر، ص.ص.126-127.
- ³⁰ أحمد عبد اللاه المرافي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار _ رؤية جديدة في ظل القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م، ص.25.
- ³¹ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص.50.
- ³² أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية _ دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، المغرب، 2015م، ص.28.
- ³³ المادة 101 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمخروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005، ص.29.
- ³⁴ المادة 185 من القانون رقم 14_05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014، ص.32.
- ³⁵ المادة 22 من القانون رقم 16_01، المصدر السابق، ص.09.
- ³⁶ المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020، ص.16.
- ³⁷ عمر مصطفى جبر اسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص.ص.22-23.
- ³⁸ أحمد كاظم الساعدي، المرجع السابق، ص.315.
- ³⁹ المادة 24 من القانون رقم 16_09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، المؤرخة في 03 غشت سنة 2016، ص.22.
- ⁴⁰ حسين شحادة الحسين، التحكيم في منازعات العمليات المصرفية دراسة في إطار القانون السوري، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الرابع، 2011م، السعودية، ص.164.
- ⁴¹ المادة 8 من القانون رقم 16_09، المصدر السابق، ص.19.

- ⁴² المادة 12 من القانون نفسه، ص.ص. 19-20.
- ⁴³ المادة 13 من القانون نفسه، ص. 20.
- ⁴⁴ المادتين 15، 16 من القانون نفسه، ص.ص. 20-21.
- ⁴⁵ المادتين 17، 18 من القانون نفسه، ص. 21.
- ⁴⁶ المادة 19 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁴⁷ أحمد عبد الاله المراغي، الإصلاح التشريعي في مواجهة جرائم الاستثمار _ رؤية جديدة في ظل القرار بقانون رقم 17 لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997م، المرجع السابق، ص. 34.
- ⁴⁸ المادة 43 من القانون رقم 01_16، المصدر السابق، ص. 11.
- ⁴⁹ المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 442_20، المصدر السابق، ص. 16.
- ⁵⁰ Rachid Zouaimia, Les autorités Administratives Indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition HOUMA, Algérie, 2005, p.19.
- ⁵¹ ماركو داليري، التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، فيفري 2006م، ص. 241.
- ⁵² وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015م، ص. 313.
- ⁵³ الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، المصدر السابق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو 2006، ص.ص. 06-07.
- ⁵⁴ المادة 02 من الأمر نفسه المعدلة والمتممة للمادتين 68، 77 من القانون نفسه، ص.ص. 08-10.
- ⁵⁵ المادة 02 من القانون رقم 01_13، المعدلة والمتممة للمادة 77 من القانون رقم 05-07، المصدر السابق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013، ص.ص. 17-18.
- ⁵⁶ المادتين 72، 73 من القانون رقم 05_14، المصدر السابق، ص. 17.
- ⁵⁷ المادة 06 من الأمر رقم 10_04 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص. 12. تعدل وتتمم المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003.
- ⁵⁸ أنظر:
- المادة 56 من القانون رقم 13_08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2013، ص. 17.
- _ المادة 66 من القانون رقم 15_18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2015، ص. 25.
- ⁵⁹ أحمد عبد الاله المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016م، ص. 15.
- ⁶⁰ المرسوم التنفيذي رقم 17_102 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017، ص.ص. 20-36.
- ⁶¹ المادة 14 من القانون رقم 09_16، المصدر السابق، ص. 20.
- ⁶² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102، المصدر السابق، ص. 21.
- ⁶³ المواد 02، 05، 06 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص. 21.
- ⁶⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص. 21.
- ⁶⁵ المادة 30 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص. 24.
- ⁶⁶ المادتين 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17_101 المؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكفاءات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، المؤرخة في 08 مارس سنة 2017، ص.ص. 07-08.

- ⁶⁷ انظر الملحق الأول المحدد لقائمة النشاطات المستثناة من المزايا من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.ص. 11-19.
- ⁶⁸ المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.08.
- ⁶⁹ انظر الملحق الثاني المحدد لقائمة السلع المستثناة من المزايا من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.ص. 19-20.
- ⁷⁰ المادتين 05، 06، من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.08.
- ⁷¹ المادتين 09، 10 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.09.
- ⁷² المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص.ص. 09-10.